الاول ام لا وقال الحسن والنخعي وغيرهما اذا هم احد الثلاثة فهو نكاح محلل و
يروى ذلك عن ابن المسيب ولفظ ابراهيم النخعي اذا كانت نية احد الثلاثة
الزوج الاول او الزوج الآخر او المرأة انه محلل فنكاح هذا الاخير باطل ولا تحل
للاول ووجه هذا ان المرأة اذا نكحت الرجل وليست هي راغبة فيه فليست
ناكحة كما تقدم بل هي مستعفرة بايات الله متلاعبة بحدود الله وهي خادعة
للرجل ماكرة به وهي وان لم تملك الانفراد بالفرقة فانها تنوي التسبب فيها
على وجه يحصل به غالبا بان تنوي الاختلاع منه واظهار الزهد فيه وكراهته
وبغضه وذلك غالبا يبعثه على خلعها او طلاقها ويقضيه في الغالب ثم ان النفس
الى ذلك ان تنوي النشوز عنه وفعل ما يكره لها وترك ما ينبغي لها فهذا
امر محرم وهو موجب للفرقة في العادة فاشبه ما لو نوت ما يوجب الفرقة شيئا
وان لم تنو فعل محرم ولا تارك واجب فهي لست مريدة له ومثل هذه في مظنة
ان لا تقيم حدود الله ولا يتم مقصود النكاح بينهما فيفضي الى الفرقة
غالبا وايضا فان النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة كما
ذكره الله سبحانه في كتابه ومقصوده السكن والازدواج ومتى كانت
المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود فرقته لم يكن النكاح معقودا
على وجه يحصل به مقصوده وايضا فان الله سبحانه قال فلا جناح عليهما ان
يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فلم يبح الا نكاحا يظن فيه ان يقيم حدود الله
ومثل هذه المرأة لا يظن ان تقيم حدود الله لان كراهيتها له تمنع هذا الظن
ولان المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح كما يستوفي الزوج منافعها
فاذا كانت انما تزوجت لتفارقه وتعود الى الاول لا لتقيم معه لم تكن قاصدة
للنكاح ولا مريدة له فلا يصلح هذا النكاح على قاعدة البطال الحيل واما نية
المطلق ثلاثا فيشبه والله اعلم ان يكون بمنزلة التابعين انما قالوا انه
يكون النكاح بها تحليلا اذا كان هو الذي سعى في النكاح وارادت ذلك
ان تختلع المرأة بعد ذلك من زوجها فان هذا حرام لما انه خدع رجلا مسلما
وهو قد سعى في عقد يريد افساده على صاحبه ويشبه ما لو كان قد زوجها من عبده

يريد

يريد ان يملكها اياه وهي لم تشعر بذلك ثم يحتمل انهم اذا اردوا ان النكاح باطل
في حق الاول بمعنى انها لا تحل ان تعود الى الاول بمثل هذا النكاح لانه
قصد تحليل ما احله الله فيعاقب بنقيض قصده وقد يشبه هذا ما لو تسبب
برجل في الفرقة بين رجل وامرأته ليطلقها اما بان يخبرها عليه حتى تبغضه
وتختلع منه او يشينها عنده بهتان او غيره حتى يطلقها او ان يقتله ونحو
ذلك فيقال ان الفرقة واقعة ولا تحل لذلك المفرق بينهما كما لو طلقها في مرض
موته او فعل الوارث بامرأة مورثه ما يفسخ نكاحها وليس لمن زوجه غيرها
فان ذلك لا يسقط حقها من الميراث ولا يبيح للورثة اخذه وكذلك الزوج
المطلق ثلاثا متى نوى التحليل وسعى فيه لم تحل له المرأة بذلك ولهذا قالوا اذا
كانت نية احد الثلاثة انه محلل فالنكاح هذا الاخير باطل ولا تحل للاول و
هذا انما يقال فيمن لم يفعل في النكاح الثاني اما اذا لم يوجد من المطلق الاول
فعل اصلا وقد تنازع الزوجان بنكاح رغبته من كل منهما والاصل بقاء ان
يطلقها هذا فطلقها او مات فهذا أقضى ما يقال انه متمنى محب وليس بناو فان
فيه المرأة انما تتعلق بفعله وما يتعلق بفعل غيره فهو أمنية ٢ ماذهب اليه مالك ٢ ووجه
واحمد واستدل به ابو عبد الله احمد رضي الله عن النبي صلى الله عليه وآله
لعن المحلل والمحلل له فلو كان التحليل يحصل بنية الزوج تارة وبنية الزوجة
اخرى للعنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا وكان ذلك بالغ من لعنة
اكل الربا وموكله فلما لم يذكرها في اللعنة علم ان التحليل الذي يكون بنيته
انما يلعن فيه الزوج فقط ولا يجوز ان يقال لفظ المحلل يعم الرجل والمرأة
فانها حللت نفسها بهذا النكاح لانه قد يقال الا أنثى ما ليس مستعارا
وقال هو المحلل وهذه صفة الرجل خاصة ثم لو عمهما اللفظ فانما ذاك على
سبيل التغليب لاجتماع المذكر والمؤنث فلا بد ان يكون تحليل الرجل موجودا
حتى تدخل معه المرأة بطريق التبع اما اذا نوت هي وهو لم ينو شيئا فليس
بمحلل اصلا فلا يجوز ان تدخل المرأة وحدها في لفظ المذكر الا ان يقال قد
اجتمعا في ارادة المتكلم لهما وان لم يجتمعا في عين هذا النكاح فان من قصد

Copyright © King Saud University